

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- 102 - والتمطيط الافراط في مد الحروف يقال مط كلامه اذا مده فاذا افراط فيه فقد مطلقه .
- 103 - والبغى فيه ان يكون رفعه صوته يحكى كلام الجابره والمتكبرين المنفيهقين فالصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولا لين كلام المتأوتين والبغى في كلام العرب الكبر والبغى الظلم والبغى الفساد وكل شيء ترامى الى فساد فقد بغى يقال قد بغى فلان ضالته اذا طلبها .
- 104 - واما ادراج الاقامه فهو ان يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسله في الاذان واصل الادراج الطى يقال ادرجت الكتاب والثوب ودرجتها ادراجا ودرجا اذا طويتها على وجوهها .
- 105 - وروى الشافعي C حديثا رفعه الى النبي A انه قال الأئمه ضمنا والمؤذنون أمناء . فاما ضمان الأئمه فان القوم أمروا ان يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم فان اتم الامام ما ضمن من امامتهم تيسر للمأمومين اتمام صلاتهم على ما أمروا به وان عجل الامام فارهق المأمومين عن اتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم فعلى الأئمة ان يتحروا اتمام ما ضمنوا في تخفيف وقصد وألا يعجلوا القوم عن اتمام ما يلزمهم